

الحق في المعلومة في الجزائر بين التكريس الدستوري والقصور التشريعي

The right to information in Algeria between constitutional consecration and legislative shortcomings

Le droit à l'information en Algérie entre consécration constitutionnelle et carences législatives

فغورور رابح¹

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2023/10/07

تاريخ الإرسال: 2023/06/15

الملخص:

يعتبر موضوع الحق في المعلومة من أهم المواضيع المستجدة في القوانين المقارنة عموماً والقانون الجزائري بصفة خاصة، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي في حياتنا المعاصرة كونه حق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير وتجسيد عملي للديمقراطية التشاركية التي تقوم أساساً على تقاسم المعلومات بين الحكومات والمواطنين، وقدر كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن هذا التكريس غير كافٍ من الناحية العملية ويبقى مجرد مبدأ عام يحتاج إلى تشريع خاص منظم لهذا الحق يبين آليات ممارسته وضماناته وحدوده حتى يعزز قيم الديمقراطية والحكم الرشيد.

الكلمات المفتاحية:

الحق في المعلومة؛ الدستور؛ التشريع؛ الديمقراطية.

Abstract :

The issue of the right to information is one of the most important emerging topics in comparative laws in general and Algerian law in particular, as a result of the scientific and technological development in our contemporary life, being a basic human right and an integral part of freedom of opinion and expression and a practical embodiment of participatory democracy that is based mainly on the sharing of information between governments And citizens, and the Algerian legislator enshrined it under Article 51 of the Constitutional Amendment of 2016, and this matter was confirmed by Article 55 of the first paragraph of the Constitutional Amendment of 2020, however, this dedication is not sufficient from a practical point of view and remains only a general principle that needs special legislation regulating this right that clarifies Mechanisms of its practice, guarantees and limits in order to promote the values of democracy and good governance.

Keywords: right to information; the Constitution; legislation; democracy

Résumé:

La question du droit à l'information est l'un des thèmes émergents les plus importants en droit

¹ - فغورور رابح، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - ، الجزائر، البريد الإلكتروني: rabeh.faghroure@gmail.Com

comparé en général et en droit algérien en particulier, en raison du développement scientifique et technologique de notre vie contemporaine, étant un droit humain fondamental et faisant partie intégrante de la liberté d'opinion et d'expression et une concrétisation de la démocratie participative qui repose principalement sur le partage d'informations entre les gouvernements et les citoyens, et le législateur algérien l'a consacrée dans l'article 51 de l'amendement constitutionnel de 2016, et cette matière a été confirmée par l'article 55 du premier paragraphe de l'amendement constitutionnel de 2020. Cependant, cette consécration n'est pas suffisante d'un point de vue pratique et reste juste un principe général qui nécessite une législation spéciale réglementant ce droit qui clarifie les mécanismes de son exercice, ses garanties et ses limites afin de promouvoir les valeurs de démocratie et de bonne gouvernance.

Mots clés : droit à l'information; la Constitution; législation; démocratie.

المقدمة

إنّ التطور العلمي والتكنولوجي في حياتنا المعاصرة كان له الأثر الكبير على حقوق الإنسان، حيث دفع بالدول إلى الحديث عن أجيال جديدة لحقوق الإنسان تتماشى وهذا التطور، وذلك بعد الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث المتضمن حقوق جماعية، فعجلة التطور في مجال تكنولوجيا الاتصال أفرز جيلا جديدا من الحقوق عُرفت بالحقوق الرقمية، والتي تتمثل في الحق في الإعلام، والحق في الولوج إلى شبكات الاتصال، وكذا الحصول على المعلومات كونه حق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير وتجسيد عملي للديمقراطية التشاركية التي تقوم أساسا على تقاسم المعلومات بين الحكومات والمواطنين، بدءا من السلطات العامة في الدولة، من أجل تحقيق الشفافية في التعامل على كل الأصعدة، خصوصا في ظل التوجه العالمي الكبير نحو الاعتراف بهذا الحق. فكان لزاما على التشريعات الدولية مواكبة هذا التطور، حيث أصبح هذا الحق مكفولا دستوريا وتشريعيا في كثير من الدول الديمقراطية، تأكيدا لما هو متعارف عليه عالميا ، وبخاصة إعمالا للقواعد التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ، كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العمومية والإدارة العامة.

وقد نصّت الدولة الجزائرية وتأكيدا على التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال ، في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا تماشيا مع المد الديمقراطي الذي تعرفه مختلف دول العالم ذلك أنّ معظم الديمقراطيات العريقة أو حتى الديمقراطيات الناشئة تبني هكذا نصوص تجسد بها هذا الحق ، تجسيدا للقيم العالمية المرتبطة بمنظومة الديمقراطية والحكم الرشيد. وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا البحث هي: ما مدى تكريس المشرّع الجزائري للحق في المعلومة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

✓ ما هو تعريف الحق في المعلومة وماهي خصائصه ؟

✓ فيم تتمثل القيود الواردة على هذا الحق ؟

✓ ما مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الحق في المعلومة

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في المعلومة

المبحث الثالث: القيود الواردة على الحق في المعلومة

المبحث الأول: ماهية الحق في المعلومة

بدأ الاعتراف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات يأخذ بالتوسع بوصفه أداة مهمة لتعزيز الانفتاح والشفافية وتجسيد الديمقراطية ، حيث شهد العقدان الماضيان تقدما كبيرا في الاعتراف الرسمي بالحق في المعلومة حيث تبنته العديد من البلدان التي شهدت تحولا ديمقراطيا حديثا دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق ، وبناء على ذلك يتضح جليا ضرورة الإحاطة بمفهوم هذا الحق من حيث التعريف والأهمية والخصائص، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: تعريف الحق في المعلومة

وردت عدّة تعاريف لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة ، نذكر أهمّها فيما يلي:

✓ الحق في المعلومة أو المعلومات ينصرف إلى حقّه في السؤال عن أي معلومة، وتلقّي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء على شكل مطبوع، أو مكتوب أو في قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون (الراعي، 2010).

✓ هو حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية (المجيد، 2010).

ومن ثمّ فالحق في المعلومات أو حق الوصول إليها هو حق إنساني بالدرجة الأولى كما أنّه يُعبّر عن مدنيّة المجتمعات وحضارتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وأسئلته واشتراكه في الأدوار والمسؤوليات وتحمّله لمسؤوليته تجاه مجتمعه، وقضاياها المختلفة، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة التفاصيل ومتوفرة لكل من يطلبها (الراعي، 2010، صفحة 37). ويتناولها باحثون آخرون على أنّه حق المواطن في أن تُوفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات،

والآراء، والأفكار ليختار من بينها ما يوافق إرادته الحرة، وعليها أن تحمي نفاذ المسير لتلك المعلومات بعيدا عن تدخلها، أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة، أو الحد من تمتعه بهذه الحرية (المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، 2010، صفحة 225).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خالف ما هو عليه الوضع في بعض التشريعات العربية التي خصت الحق في الحصول على المعلومة بقانون خاص، فلا يوجد قانون خاص بهذا الحق في التشريع الجزائري، بالرغم من التكريس الدستوري له والنص عليه في مستويات قانونية مختلفة، وهذا ما جاء في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدته المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"، ومن القوانين التي نصت على هذا الحق نذكر:

- المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن (الجمهورية، 1988).
- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية (الديمقراطية، 2016).
- القانون 88-09 المؤرخ في جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني (الديمقراطية، القانون رقم 88 - 09، 1988).
- القانون 10-11: المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية (الديمقراطية، القانون رقم 11 - 10، الجريدة الرسمية العدد 37، 2011).
- القانون 05-12، المتعلق بالإعلام (الديمقراطية، القانون العضوي رقم: 12 - 05، 2012 الجريدة الرسمية العدد 2).

لذلك يمكن القول أنّ المشرع الجزائري جعل من الحق في المعلومة مجرد مبدأ عام لا يزال يحتاج إلى تكريس قانوني ونص تشريعي خاص ينظمه ويبين حدوده وضمانات حمايته .

وعموما من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أنّ حق المواطن في الوصول إلى المعلومة هو أحد حقوق الإنسان التي يتمتع بها، والذي ينبغي على الدولة أن تكفله له، ويشمل هذا الحق إمكانية اطلاع المواطن في إطار ما يسمح به القانون الوضعي على مختلف المعلومات الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة، وهذا في إطار ترقية مبادئ الحكم الرشيد القائمة على الشفافية ، والديمقراطية ، وكذا المشاركة في تسيير الشؤون العامة إضافة إلى مناهج الإصلاح الإداري الجديدة التي

أصبحت تفرض الانتقال من نظام الإدارة المغلق إلى نظام إداري أكثر انفتاحا (حسين، 2022)، كما أن عملية الحصول على المعلومة تغطي الجمع والحجز وتحتاج إلى الملاحظة (سليمة، 2017).

المطلب الثاني: خصائص الحق في المعلومة ومدى أهميته

نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: خصائص الحق في المعلومة

يتميز الحق في المعلومة بعدة خصائص ومن أبرزها:

- أنّ هذا المفهوم مفهوم ديمقراطي مطلق، لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة.
- أنه أداة أساسية لتمكين المواطن من استيفاء حقوق انتفاعه من المرافق العامة الانتفاع الأمثل (مهدي، 2019 - 2020).
- هو حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة أو أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة، باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى القانون الوضعي والتي لا يجوز إفشاءها حفاظا على الأمن الوطني، أو الحقوق الشخصية أو سير العدالة، أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضررا لصالح العام والأفراد (حسين، 2022، صفحة 1264).
- أنّ ممارسة الحق في المعلومة تنطوي على أسلوبين هما:
الأول: المباشر يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستقائها مباشرة والاطلاع عليها. الثاني: غير المباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه المعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة (حسين، 2022، صفحة 1264).
- أنه أداة أو طريقة لإعادة بناء دولة القانون من خلال الاستعانة بالمواطن في بناء الدولة فالدولة وحدها غير كافية لذلك يتطلب الأمر مد يد العون من طرف المواطن من خلال التنفيذ الطوعي لكل قرارات الدولة الفردية والتنظيمية والمساهمة في إنعاشها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا من خلال منظمات المجتمع المدني (شعلال، 2012. 2013).
- حق الحصول على المعلومة هو الشفافية في العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي وتحت أشعة الشمس وليس خلف الأبواب المغلقة (سعيد، 2021).

الفرع الثاني: أهمية الحق في المعلومة

للحق في الحصول على المعلومة أهمية بالغة تجلت في الآتي:

أولاً- حق الحصول على المعلومات يحسن المشاركة في الحياة السياسية

تعد المشاركة السياسية أساس الديمقراطية، بحيث تشمل المشاركة السياسية، والتواجد الحزبي أو التنظيمي، وحق وضع الملصقات والقيام بالاتصالات وغير ذلك. بحيث عرف جانب من الفقه المشاركة السياسية بأنها: "إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلّه". وعليه، فإنّ تدفق المعلومات من الحكومة إلى المواطنين، يؤدي إلى ازدياد قوة علاقة المواطنين بالحكومة، مما يسهم في تشجيع المواطنين على بذل الوقت والجهد للمشاركة في الشأن العام، الأمر الذي يؤدي إلى معرفة خطط الحكومة، والاستماع لآرائهم، وتقديم مداخلات في عملية اتخاذ القرار، هذا كله يؤدي في نهاية المطاف إلى أن تصبح الحكومة أكثر شفافية وأكثر قابلية للمساءلة (السيد، 2021).

ثانياً _ حق الحصول على المعلومات يؤدي غلى تحقيق الشفافية الإدارية

عرف جانب من الفقه الشفافية الإدارية بأنها: "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة، التي تمارسها الإدارة لصالح المواطنين وحسابهم، مع الالتزام لاتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات و المعلومات الصادقة عن كلفة خططها و أنشطتها و أعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومداولتها و إعلان الأسباب الواقعية و القانون الوضعي الدافعة لها، وتوضيح طرق و إجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام". وعليه، واستناد إلى ما تقدم، يمكن القول إنّ إقرار و تفعيل قوانين الحق في الحصول على المعلومات على الصعيد الداخلي للدول، يؤدي إلى إمكانية توغل المواطنين داخل أروقة الإدارة والحصول على كافة المعلومات التي تتعلق بالشأن العام، مما يؤدي إل المشاركة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات في مجال الإدارة العامة، وكذلك بالإضافة إلى عنصر المشاركة، إنّ تفعيل هذا الحق يؤدي إلى إمكانية إشراف المواطنين على أعمال الإدارة، بحيث توضع جميع أعمال الإدارة أمام أنظار الجمهور، وتصبح أعمالها خاضعة لمبدأ العلانية بعد أن كانت تمارس في الخفاء (السيد، 2021، صفحة 52).

__ يحقق مبدأ أساسي هو المساواة أمام المرفق العام وقطع مساواة الجميع أمام الأعباء العامة (القادر، 2017).

__ كفالة ممارسة بعض حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير (القادر، 2017، صفحة 146).

__ ظهر حديثا مفهوم التجارة الإلكترونية حيث عندما تندمج الإدارة الرشيدة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها تصبح بصدد مفهوم "الحكومة الرشيدة الإلكترونية E-Governance"، وتمثل قضية الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها وإتاحتها للمواطنين ركنا أساسيا للإدارة الإلكترونية الرشيدة (زينب، 2016).

ثالثا_ حق الحصول على المعلومات يؤدي إلى مكافحة الفساد الإداري و المالي

عرّف الفساد الإداري بأنه: "استغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم، والانحراف بها عن المصلحة العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة". وعليه يمكن القول أنّ إقرار و تفعيل قوانين الحق في الحصول على المعلومات على الصعيد الداخلي للدول يؤدي إلى خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والقضائية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم، وكذلك يؤدي تفعيل هذا الحق إلى التأكد من مدى توافق أعمال المسؤولين مع قيم العدل و المساواة والوضوح وكذلك الحدود القانونية المرسومة لهم، وكذلك يؤدي الإفصاح عن المعلومة إلى تحقيق النزاهة، بحيث يلتزم الأشخاص الذين سوف يتولون مناصب عليا في الدولة بالكشف و الإفصاح عن جميع ممتلكاتهم قبل توليهم المناصب (السيد، 2021، صفحة 53).

رابعا_ حق الحصول على المعلومات يؤدي إلى تشجيع الاستثمار

إنّ إقرار وتفعيل قوانين الحق في الحصول على المعلومات، تؤدي إلى إعطاء المواطنين والمستثمرين وأصحاب القرار دعما قويا، وذلك من خلال إتاحة المعلومة في الوقت المناسب وبشكل دقيق وبشمول وتكامل وبوسائل وتكلفة مناسبة ومتطورة، ولذلك تعد قوانين الحق في الحصول على المعلومة الذراع التنفيذي لقوانين تشجيع الاستثمار في أي بلد (السيد، 2021، صفحة 53).

خامسا_ حق الحصول على المعلومة يؤدي إلى دعم اقتصاد السوق

إنّ إقرار وتفعيل الحق في الحصول على المعلومة يؤدي إلى تنشيط درجة التنافس في السوق، وذلك لأنّ إتاحة المعلومة في السوق تؤدي إلى معرفة الأسعار من قبل الجميع، وبالتالي تؤدي إلى تحسين التقابل بين العرض والطلب، وتقليل حالات الاحتكار، وتؤدي كذلك إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر ويوفر المعلومات الكافية للحكومة لوضع ومراقبة السياسات التنموية الفاعلة وتسهيل الضوء على المجالات التي تحتاج إلى موارد إضافية.

__تمكين الأفراد من الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وهو ما يمثل جزء هام من الاحترام للكرامة الإنسانية (القادر، 2017، صفحة 146).

__تمكن الصحافة ومنظمات المجتمع المدني من كشف ممارسات الفساد والممارسات الخاطئة (بلغيث، 2019).

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في المعلومة وأهميته دستريته

إنّ دراسة الحريات السياسية سيبقى الشغل الشاغل للعديد من الباحثين، بهدف التوصل إلى حلول لحمايتها وصونها ، باعتبار أنّ الاعتراف بهذه الحريات بشكل رسمي داخل الدولة في دستورها، لكن بالمقابل لا يكفي لضمان حمايتها الاعتراف الرسمي بها والنص عليها من خلال الدستور ، بل يستوجب وضع إجراءات وآليات عملية تضمن تطبيق الجزاءات وتضمن احترام الدستور ، وبالتالي فتح المجال أمام المواطنين لممارستها بكل شفافية وبدون أية وصاية وقيود تحد منها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني للحق في المعلومة في مطلب أول ثم إلى أهمية النص على الحق في المعلومة في الدستور في مطلب ثان، وذلك وفقا للآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في المعلومة

نتطرق في هذا المطلب إلى الأساس الدستوري ثم الأساس التشريعي وأخيرا الأساس التنظيمي، وفقا للآتي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري

من أوائل الدساتير التي تناولت حق المواطن في النفاذ للمعلومة هو التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تناولت المادة 51 منه حق المواطن في النفاذ إلى المعلومات، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها " فأصبح هذا الحق يكفله الدستور وتلتزم به السلطات بحدود ما يتيحها هذا الأخير سواء كان الحصول على معلومات أو وثائق أو إحصائيات وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستثناء الوارد بقولها: " لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة أو بحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات أو مقتضيات الأمن الوطني ". وتضم الاستثناءات أسرار المداولات الحكومية والسلطات المسؤولة المنتمية للسلطة التنفيذية ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية أو القرض الوطني والأمن العام والجهات القضائية أو الجمركية أو الجنائية أو سير الأعمال التمهيدية لهذه الإجراءات إلا بترخيص من السلطة المختصة.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

إن حق المواطن في النفاذ للمعلومة في الجزائر يفتقد لأساس تشريعي مباشر حيث ضُمن هذا الحق في نصوص قانونية كقانون البيئة والقانون التوجيهي للمدينة وكذا قانون البلدية. ونظرا لكون البلدية جماعة قاعدية إقليمية للدولة و مكان لممارسة المواطنة فهي دعامة أساسية في الحصول على المعلومة، و يظهر ذلك من خلال المشاركة الفعالة في التسيير الجوّاري و الحرية و الديمقراطية المجسدة و حق الإعلام و حق إبداء الرأي و غيرهم، و من هذا المنطلق يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية على مختلف الأصعدة. كما يحق لكل شخص الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية ويمكن المشرع البلدي كل شخص ذو مصلحة الحصول على نسخة كاملة منها أو جزئية، بالإضافة إلى إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وتشر لثمانية أيام موائية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون (حسين، 2022، صفحة 1264).

الفرع الثالث الأساس التنظيمي

جُسد حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة من خلال:

- المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن

هو أول نص قانوني تنظيمي مباشر ساري المفعول أُرخ في 04 جويلية 1988، يتناول حق المواطن في الاطلاع على المعلومات في خمس مواد من مجمل 42 مادة. تطرقت المادة 8 منه إلى إلزامية إطلاع الإدارة المواطنين على التنظيمات والتدابير والمناشير والمذكرات والآراء من خلال الإعلام ونشر كل ما يهم المواطنين بصفة منتظمة وتحديث المادة العاشرة عن إطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية في إطار مراعاة التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والسر المهني (الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 88 - 131، 1988).

تحدث المرسوم عن الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في تلف الوثيقة. ورغم وجود الآلية الإجرائية لنفاذ المعلومات للمواطن وهي الاستشارة إلا أن المرسوم لم يوضح إجراءات لاعتمادها. وبينت المادة 30 من ذات المرسوم أنه يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خصوصا في :

- رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليها قانونا
- اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح الاطلاع عليها

- رفض إعطاء المعلومات .
 - التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو تعطيلها دون مبرر
 - ولذلك وجب تكوين الموظفين وإعداد دورات تدريبية في مجال تكوينهم للتعامل مع الحق في النفاذ للمعلومة وإجراءات إتمامها بمهنية وحرفية.
- كان المرسوم رقم 88-131 من أسبق النصوص التي كفلت حق المواطن في نفاذ إلى المعلومة إلا أنه يعتبر غير كاف وتقدم وبات تعديله أمر لازم ومطلوب.

- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية (الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 16 . 190 ، 2016)

جسد محتوى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون البلدية ضمانا لحق النفاذ إلى المعلومة نظرا لما تضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظم نطاق وكيفيات الولوج إلى المداولات والقرارات البلدية . تبدأ إجراءات الإطلاع على قرارات البلدية بطلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد الأسباب مع ضرورة تحديد العناصر الأساسية من الوثائق المطلوبة و اسم و لقب المعني و عنوانه إن كان شخص طبيعي أو عنوان المقر إن كان شخص معنوي. يتمكن المعني من الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته الخاصة إذا أثبت مصلحته في ذلك مع ذكر عدد النسخ وسبب طلبها كما قد يرخص لصاحب الطلب إنجاز نسخ بوسائله الخاصة . وكان الأجدر بالمشروع جعل النسخ مجانية أو برسم رمزي وتحديد معنى عبارة النسخ بوسائل المعني الخاصة وضبطها لضمان بلوغ المواطن للمعلومة المرغوبة . يعالج الطلب في مدة يوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية أو في ثلاثة أيام لقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر سنوات، كما جسد المشروع الجزائري الحق في النفاذ للمعلومة من خلال تأكيده على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس وإعلامهم بنتائجها وإقرار ذلك في النظام الداخلي النموذجي للبلدية.

إن الغياب التام للقانون المنظم لحق الإطلاع على المعلومة وتناوله بصفة جامدة في نصوص متفرقة ضمن قوانين الإدارة المحلية جعل من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 قاصرا في الإلمام بكل جوانب هذا الحق كون الحق في المعلومة أوسع وأشمل بكثير من هذه الجزئية المتطرق لها.

- القانون: 09-88 المؤرخ في جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

تناولت مادته العاشرة والحادية عشر حق العامة في الاطلاع على الأرشيف بما في ذلك الوثائق الإدارية بشرط مرور 25 سنة من إنتاجه (الديمقراطية، القانون رقم 88 - 09، 1988).

- القانون 10-11: المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية

تضمن الباب الثالث من القسم الأول كيفية مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، تحدثت المادة 14 عن حق الحصول على المعلومات ومستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية ونسخها لذوي المصالح مع مراعاة أحكام المادة 56 (الديمقراطية، القانون رقم 11 - 10، الجريدة الرسمية العدد 37، 2011).

- القانون: 05-12 المتعلق بالإعلام

تحدثت المادة 48 عن حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر إلا في حالات المساس بأمن أو سيادة الدولة أو الدفاع الوطني أو الأبحاث القضائية أو السياسة الخارجية والاقتصادية (الديمقراطية، القانون العضوي رقم: 12 - 05، 2012 الجريدة الرسمية العدد 2).

كما أشارت إلى الحق في المعلومات سواء صراحة أو بصفة ضمنية ضمن عدة نصوص متفرقة عني بالخدمة العمومية نذكر منها:

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير المرافق العامة في القطاعين العام والخاص من خلال المواد 09، 11، 15 و 21 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول بإصلاح الخدمة العمومية

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المواد 88 إلى 94 منه

- المرسوم الرئاسي رقم 18-55 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم من خلال أهدافه المنصوص عليها بالمواد 02 و 19 و 27 منه.

ما يمكن قوله عموما حول الحق في المعلومة في الجزائر نلمس خاصيتين أساسيتين فيما يتعلق بالتشريعات المنظمة لهذا الحق، هما: أولا: قصور الحماية الدستورية للحق في الوصول إلى المعلومة ، ثانيا: غياب تشريع خاص بالحق في الوصول إلى المعلومة، وعليه فإن استمرار غياب الحماية ونقص الاعتراف بهذا الحق في الدستور من جهة، وكامتداد لذلك خلت التشريعات الجزائرية من قانون منظم لهذا الحق من جهة ثانية، وما زاد من وطء انتهاك هذا الحق هو استمرار تحجج الإدارة بسرية المعلومات، والنطاق الواسع للقيود المفروضة على المعلومات المطلوبة، وغياب آليات فعالة وميسرة تساعد المواطنين في طلب المعلومات من الهيئات العامة، خاصة في ظل عدم الاعتماد على إحدى أهم الآليات في الاتصال بين الإدارة والمواطن وهي الإدارة الالكترونية.

المطلب الثاني: أهمية النص على الحق في المعلومة في الدستور

إنّ من شأن التكريس الدستوري لمفهوم الحق في الحصول على المعلومة وتحديدده في صلب الدستور أن يجعله حق أساسي مستقل و متميز وغير مرتبط بحقوق الإنسان الأخرى المكفولة دستوريا ، وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية الوطنية. فتقرير حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد داخلية وخاصة في القواعد الدستورية، يعتبر أكبر ضمان وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان الطبيعية منها والاجتماعية والسياسية والاقتصادية (الخطيب، 1990)، كما أنّ إيراد النص على الحقوق والحريات في متن الدستور يضيف عليها طابع من القدسية والاحترام إذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، كما أنّ دسترة الحق في الحصول على المعلومات تعتبر الآلية التي تمنح صاحب الحق امتيازات و ضمانات أكثر في مواجهة كل من ينتهك الحق (ليلي، 2010). فالنص على حق الحصول على المعلومات في صلب الدساتير له أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية على السواء، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات الثلاث في الدولة الحرص على إعمالها بشكل فعال يتناسب مع الفلسفة العامة للدستور، فلا يقتصر دور هذه السلطات في إتاحة المعلومات عند الطلب، بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح (علي، 2017). فممارسة هذا الحق تعتبر آلية للتنمية الإنسانية الفعلية والنهوض بعلاقة قوية بين الدولة والمواطنين، كما يعتبر دعامة أساسية للنهوض بالرأي العام وتعزيز الرقابة على هيئات الدولة.

ويأتي إقرار حق الحصول على المعلومات دستوريا في سياق الاختيار الديمقراطي الذي اعتمدته البلاد، وفي سياق تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة والفردية، والتي ما فتئت الدولة تؤكد على التزامها باحترامها كما هو متعارف عليها عالميا وهو ما من شأنه أن يعمق الاختيار الديمقراطي وشفافية العمل الحكومي، ويضع قطيعة مع زمن السوية والتحكم في وضع وتنفيذ السياسات العامة ، والانتقال من منطق كتمان السر المهني إلى حق الولوج إلى

المعلومات، والذي جاء وليد الثورة التكنولوجية والمعرفية والانفتاح العالمي، ومنع حجب المعلومات عن الرأي العام الوطني بما فيها وسائل الإعلام. (ذهبية، 2014)

لهذا فعملية دسترة هذا الحق في الجزائر جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي ببلادنا من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في ممارسة الديمقراطية ألا وهي الحصول على المعلومات والتي بدونها لا يبقى المواطن خارج عن أية مشاركة في الحياة العام (أمال، 2021 - 2022)، فالمادة 51 في دستور 2016 المقابلة للمادة 55 للتعديل الدستوري 2020 إذن جاءت لسدّ الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال وإعطاء هذا الحق حصانة دستورية وقيمة إضافية خاصة وأنه ظلّ منتهك لمدة طويلة أو بالأحرى أريد له أن يبقى مغمورا حفاظا على بعض الموروثات التقليدية التي لا زالت تتحكم في عقلية الإدارة العمومية ومن يعملون بداخلها، وكذا الحماية لمصالحهم الشخصية لبعض الفئات وما إلى ذلك رغم كفالاته في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الخاتمة

بعد تناولنا لموضوع: "الحق في المعلومة في الجزائر بين التكريس الدستوري والقصور التشريعي"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجلها فيما يلي:

أولا - نتائج البحث

✓ لقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية الحق في المعلومة، وكذا مواكبته للتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان فضلا عن مواكبته لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لذلك فقد تبناه اقتداءً بغيره من الدول الأجنبية السابقة في مجال الاعتراف بهذا الحق، حيث نص عليه في دستور 2016 من خلال نص المادة 51 منه، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها".

✓ فالاعتراف الدستوري بالحق في الحصول على المعلومات يعتبر من أهم ضمانات حق الحصول على المعلومات، لكن رغم التكريس الدستوري لحق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، إلا أن ضماناته تبقى غير كافية، فقد تبين لنا وجود قصور في الضمانات القانونية وعدم تجسيده بصورة فعلية، الأمر الذي يدعو إلى القول أنّ المشرّع الجزائري جعل من الحق في الحصول على المعلومات مجرد شعار أو مبدأ عام لا يزال يحتاج إلى تكريس قانوني له.

✓ بالرغم من عدم إصدار المشرّع الجزائري لقانون خاص بتنظيم الحق في الاطلاع على المعلومات، إلا أنّه أرسى المبادئ العامة لهذا الحق في قوانين متفرقة، ووضع آليات لاطلاع الجمهور، منها: نشر وإشهار النظام القانوني للدولة، فإذا كان المبدأ السائد قانونا أنّه لا يعذر بجهل القانون، فإنّه يجب ضمان حق الاطلاع والتعرف على مختلف القواعد القانونية السائدة في الدولة.

- ✓ تعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتماما متزايدا بالحق في المعلومة ويتضح هذا جليا في أحكامها المتعلقة بالشفافية في الانتخابات وإطلاع المواطن على الحقائق التي تهمه حيث نجد أنها مستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنها صادقت على اتفاقية حقوق الإنسان والميثاق العربي والأفريقي لحقوق الإنسان، فبهذا نجد أنّ الجزائر قفزت قفزة نوعية في هذا المجال.
- ✓ الحق في المعلومة حق مطلق الكفالة قانونيا من الجانب النظري لكن التجسيد الفعلي يتباين حسب المكان والزمان والمصلحة والفرد والإدارة والحالة بينما الشريعة الإسلامية واضحة في كل أحكامها وصالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا - التوصيات

- ✓ ندعو المشرع الجزائري إلى النص على قانون خاص ينظم الحق في الحصول على المعلومات باعتباره الإطار القانوني الذي يُمارس في إطاره هذا الحق ، كما أنّ إيجاد قانون ينظم حق الحصول على المعلومات أصبح مطلبا عادلا لمواكبة ثورة المعلومات والانفتاح التكنولوجي الذي يسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها لتحقيق الديمقراطية والشفافية، وكذا المساءلة ومكافحة الفساد، وهذا ما يستدعي تدارك المشرع الجزائري لهذا القصور وإصداره لتشريع ينظم الحق في الحصول على المعلومات.
- ✓ ندعو المواطن أن يعلم جيدا أن الدستور منحه العديد من الحقوق أهمها على الإطلاق حق الحصول على المعلومة وأن بإمكانه ممارستها على مستوى أي إدارة كانت طالما ينتفع بخدماها وفي جميع المجالات، والدولة تضمن له ممارستها من خلال التكريس الدستوري له.
- ✓ ضرورة تعزيز الحكومة الإلكترونية وإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات على شبكات التواصل الاجتماعي للإدارات العامة المركزية والمحلية، وجعلها وسيلة نشر للوثائق والمعلومات التي تهم المواطنين والانتقال من الإدارة التقليدية التي تعتمد على الورق إلى الإدارة الذكية التي تعتمد على التقنيات الحديثة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

قائمة المصادر والمراجع

- أشرف فتحي الراعي. (2010). حق الحصول على المعلومات. عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر.
- الجمهورية الجزائرية. (06 جويلية، 1988). المرسوم التنفيذي رقم: 88 - 131. المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. (3 يونيو، الجريدة الرسمية العدد 37، 2011). القانون رقم 11 - 10. المتعلق بالبلدية. الجزائر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. (26 جانفي، 1988). القانون رقم 88 - 09. المتعلق بالأرشيف الوطني. الجزائر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. (1988). المرسوم التنفيذي رقم 88 - 131. الجزائر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. (12 جانفي، 2012 الجريدة الرسمية العدد 2). القانون العضوي رقم: 12 - 05. المتعلق بالإعلام. الجزائر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. (30 يونيو، 2016). المرسوم التنفيذي رقم 16 - 190. لمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي. الجزائر.

بن داود حسين. (2022). حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 1259.

بويكر أمال. (2021 - 2022). ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري. الجزائر: كلية الحقوق.

جودي زينب. (2016). حرية وحقوق الوصول إلى المعلومات. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، 100.

حامق ذهبية. (2014). نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه. ملتقى قابلية الوصول إلى المعلومة، (صفحة 153). ورقة.

حسن هاشم محمود السيد. (2021). حرية اوصول إلى المعلومة بين التنظير القانوني والواقع العملي. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

دينس عبد القادر. (2017). حرية الحصول على المعلومة والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات. مجلة القانون، 145 - 146.

سعيد سليمة. (2017). أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

سمية بلغيث. (2019). العلاقة بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة. مجلة الاجتهاد القضائي، 352.

صلاّب سيد علي. (2017). نحو حماية غير مسبقة للحق في البيئة في الدستور الجزائري. مجلة جيل حقوق الإنسان.

عبد الحميد سعيد. (2021). حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، 778.

قدري عبد المجيد. (2010). الإعلام وحقوق الإنسان. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

قدري عبد المجيد. (2010). الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مازون ليلي. (2010). ضوابط إجراءات الإدارة الماسة بالحقوق والحريات. الملتقى الدولي حول الحقوق والحريات. الوادي، الجزائر.

نبيل آيت شعلال. (2012 - 2013). مقومات بناء دولة القانون. جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق.

نعمان الخطيب. (1990). النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان. بيروت لبنان: دار العلم للملايين.

نقيب مهدي. (2019 - 2020). التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر. قالمة - الجزائر: كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945.